

الرجل ويمد إلى الساق مفرجا أصابعه خطوطه طارة  
واحدة ويمنعه الخريف الكبير وثقوبها بينه وبينه  
قد رثت أصابع الرجل أصغرها وجمع في حوز لا  
في خفين بخلاف الخاسية والالتشاف وينقصه  
ناقض الوضوء ونزع الخنزير ومضى المدة ان لم يخف  
تأخر جله من البرد فلو نزع أو مضت وهو مستوا  
غسل جلته فقط وخروج أكثر القدر إلى ساق  
الخنزير ولو مسح بغيره مسافر قبل يومه ولبله  
تتم مدة المسافر ولو مسح مسافر فاقام لتمام  
يومه ولبله نزع والانتهاهما والعدوان ليس  
على الانقطاع وكما الصحيح والاشيح في الوقت  
لا بعد خروجه ويجوز المسح على الخبز فوق  
فوق الخفان لبسه قبل الحدث وعلى الجوز بجلده أو  
أو سقلا وكذا عمد الخنزين والاشح من الامام وهو فوق  
لا على عمامة وقنسوة وبرقع وقفازين ويجوز المسح  
على الخبز وخزفة الفرج وحواها وان سدها بلا وضوء  
وهو الفضل فيجمع معه ولا يتوقت ويمسح على العضة  
مع وجهه ان صرة جلته كان تحتها جرحه أو لاو يكفى مسح  
اكثرها فاداستقطقت برجله أو لا فادان ولو تزل على غير

Handwritten marginal notes on the right side of the page, including dates and commentary.

عذر جان خلا فإلهام وضع عاشقاً فاحبه دواء لا يصل إليه  
تحت يمينه اجراء الماء على ظاهر الدواء ولا يفتقر إلى نية  
في مسح الخفق والرأس بالحيض هو دم ينفضه رحم  
امراه بالعدوان أو غيرها واقله ثلثه ايام بلباليها  
وعن أبي يوسف يومان والثالث والشره عشره  
ويانقص عن اقله او زاد على الثلث وهو استحاضة  
وماتية من اللون في مده سحوا البياض الخالص  
فهو حيض وكذا الظاهر الخلل بين الدمين وبها  
وهو منع الصلوة والصوم ونقصه ذونها واد  
حوز المسجد والطواف وقهران ما تحت الارض  
وعند محمد فربان الفرج فقط ويكفى مسحها وطيبها  
وان انقطع تمام العشره حل وطيبها قبل غسل  
وان انقطع لا قبل لا يحل حتى يغسله او يمضي عليها  
ان وقت صلوة كاملة وان كان دون عادتتها  
لا يحل وان اغتمت واقل الظن خمسة عشر يوما  
واحد لاكثر الا عند نصب العادة في زمن الاحترام  
او افاراد الدم على العادة فان جاوز العشره فالزيد  
كله استحاضة والاخيض وان كانت متداوية  
وزاد على العشره فالعشره حيض وانما يستحاضة

Handwritten marginal notes on the left side of the page, including medical and legal commentary.